المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

الوقف سنة ماضية لايقدر أحد على حَلِّه وإنهائه، لأن الضرورة تفرضه والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة، ومن بدَّله فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن.

فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلَغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيها طاعن[1].

وقد تقَدَّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. لذلك فإن المحاولات التي بذلت لإلغائه كلية، أو الوقف الذري خاصة، كانت تبوء بالفشل الذريع، من

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٤، وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

لـدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السـابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعـالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة حيث بذلت محاولات يائسـة في كثير من البلاد كمصر وسوريا ولبنان وغيرها لإلغائه، فلم تفلح .

❊ ❊ ❊